إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه .

قال الشافعي C : بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان : موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم والموات الثاني : ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي [قال رسول ا A : من أحيا مواتا فهو له] وعطيته عه عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي A الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول ا A : [فلم ابتعثني ا إذن إن ا D لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه] وفي ذلك دلالة على أن النبي A أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العلمر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذي عرفناه نصا ودلالة فيما حمى رسول ا A أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم و أنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل ا تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعىجميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمي عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين ا عزوجل من عدوهم قد حمى عمربن الخطاب Bه على هذا المعنى بعد رسول ا A وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له : يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمجر المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك والكلأ أهون من الدرهم والدينار قال الشافعي C : وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين

ضرره على من حماه عليه و [قال رسول ا A : لا حمى إلا ورسوله] قال : وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول ا A : [لا حمى إلا ورسوله] لا حمى عل هذا المعنى الخاص وأن قوله ا فلفه كل محمي وغيره ورسوله A إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه A لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صيرما ملكه ا من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسد عدة في سبيل ا ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة ا تعالى قال : وليس لأحد أن يعطي ولا يأخذ من الذي حماه رسول ا A فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته